المعلق عليه وهو الانتفاء في اخر جزء لوجود البينونة حينيذ وهذا
المعنى مفقود في مسئلة الرغيف في التصوير المذكور لقبول المحل
وعدم امكان فعل المحلوف عليه حينيذ وهو الاكل لا يجعله بمنزلة
عدم قبول المحل وظاهر اخذا من الفرق ان الخلع يخلص في نحو ان
دخلت الدار فانت طالق ثلاثا اذ ليس لليمين فيه الا جهة حنث
فاذا لم تدخل لا نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه ولهذا اطلق
الاصحاب انه اذا علق الطلاق لصفة كالدخول ثم ابانها بعوض
او بالثلاث ثم دخلت في البينونة او بعدها لم يحنث انه لو كان
المحلوف به طلاقا رجعيا تبين وقوعه قبيل الخلع مع نفوذ
المخلق لمجامعة الطلاق الرجعي ولا يخفى ان ظاهر ما تقرر من
الفرق التفصيل انه لا فرق فيه بين كون المحلوف عليه مقيدا
بمدة او لا حتى اذا حلف بلا فعلن ونحوها ولم يقيد بمدة ثم
خالع ولم يفعل تبين باليأس بنحو الموت حنثه قبيل الخلع
واما الحلف اذا لم افعل فاذا خالع بعد مضي امكان الفعل تبين
حنثه قبيل الخلع سواء قيد بمدة او لا كما هو ظاهر لان التعليق
بها يقتضي الفور لان المعنى اي وقت فاتني الفعل وفواته
يتحقق بمضي ما ذكروا نما يجوز الخلع بحيث تحصل البينونة اذا
وقع على عوض مقصود راجع لجهة الزوج او سيده كان وقع على
ما ثبت لها عليه من قصاص او دين او نحوها وفي فتاوي القفال
انه لو علق الطلاق على البراة مما لها عليه كان ثابتا او على البراة
مما لها على غيره كان رجعيا حكاه عنه الرافعي في اواخر تعليق

الطلاق

الطلاق ولم يخالفه ولا بد من حصول البراة المعلق عليها الطلاق
من رشوها وعلمها بما عليه او على غيره والا لم تطلق لعدم وجود
المعلق عليه اذ كلام ابرا المسفيهة والجاهلة بالبراءة غير
صحيح بل لا بد من علم الزوج ايضا في الصورة لكون البراة في مقابلة
لا الطلاق وكالتعليق على البراة مما لها عليه المتعليق على البراة
من صداقها على احد جوابين للقاضي وقال ابن الرفعة وغيره
انه الحق فيقع باثنا لكن محله اذا لم يتعلق الزكاة بالصداق
والا فلا وقوع لعدم وجود الصفة وهو البراة من جميع
الصداق لعدم صحتها في قدر الزكاة بخلاف صورة البراة
مما لها عليه فيقع وان تعلق بالصداق زكاة لانحطاط مالها
عليه على ما عدا قدر الزكاة لكن لا بد من علمهما به ولو قالت
ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلقها فسدت البراة
للتعليق ووقع الطلاق رجعيا لان صدور الطلاق طمعا
في البراة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا كذا قاله
الشيخان في اوايل الباب الرابع من الخلع ثم بحثا وقوعه باثنا
مهر المثل فاله لانه طلق طمعا في العوض ورغبت هي في الطلاق
فيكون عوضا فاسدا كما لخمر ثم نقلا في اخر الباب الخامس من
الخلع في الفروع المنشورة عن فتاوي القاضي في عين المسئلة
ما يوافق بحثهما ولو قالت ابرأتك من مهري على الطلاق فطلق
بانت وكذا لو فاك قبيل الابرا لان قبوله التزام للطلاق بالابرا
ذكره الخوارزمي في الكافي ونظر فيه بعضهم ولو قالت بذلت صداقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)